وذلك الرشد وعدمه واما الركن الثاني وهو الملتزم له فهو من يصح
ان يملك او يملك الناس الانتفاع به كالمساجد والقناطر واما
الركن الثالث وهو الملتزم به فهو كل ما فيه منفعة وسواء
كان فيه غرر اما لا فيما كان من باب المعاوضة فيشترط
فيه انتفاء الغرر كما سياتي واما الركن الرابع وهي الصيغة
فهي لفظ او ما يقوم مقامه من اشارة او نحوها يدل على
الزام الشخص نفسه ما التزمه واعلم ان الالتزام اذا لم
يكن على وجه المعاوضة فلا يتم الا بالحيازة ويبطل بالموت
وبالفلس قبلها كما في سائر التبرعات وسياتي التنبيه على
ذلك وينقسم الالتزام على اربعة اقسام لانه اما معلق او
غير معلق والمعلق اما معلق على فعل الملتزم بكسر الزاي او على
فعل الملتزم له بفتح الزاي او على غير ذلك فاخصر الكلام فيه
في اربعة ابواب واما الخاتمة ففي ذكر مسايل اسقاط الحق
قبل وجوبه ومسايل الشروط المخالفة لمقتضى العقد

الباب الاول في الالتزام الذي ليس بمعلق وهو الزام
الشخص نفسه شيا من المعروف من غير تعليق على شيء فدخل
في ذلك الصدقة والهبة والحبس والعارية والعمرى والقربة
والمنحة والارفاق والاخدام والاسكان والنذر اذا كان
غير معلق والالتزام بالمعنى الاخص اعني بلفظ الالتزام
والفرق بين هذه الحقايق انما هو باموار اعتبارية اعتبرها
الفقهاء في كل باب فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب

وجعلوا

وجعلوا الاولى فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة والثانية
فيما كان لقصد ثواب من المعطى لصداقة او قرابة ونحو ذلك
وخصوا الحبس وما بعده الى الاسكان باعطاء المنفعة فان كان ذلك
على التابيد فهو الحبس وان كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى
وان كان محدود المدة او غير محدود فهو العارية فان كان ذلك في عقار
اطلق عليه الاسكان وان كان في ثمرة اطلق عليه العرية وان كان
في غلة حيوان اطلق عليه المنحة وان كان في خدمة عبد اطلق عليه
الاخدام وان كان في منافع تتعلق بالعقار اطلق عليه الارفاق
وخصوا الضمان بالتزام الدين من هو له او التزام احضار من
هو عليه لمن هو له وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى
بنية القربة والالتزام الاخص عما كان بلفظ الالتزام كما تقدم
وتخرج العدة لانه لا التزام فيها وسياتي الكلام على ما يقضى به منها
وما لا يقضى ان شاء الله تعالى وهذا القسم يقضى به على الملتزم
ما لم يفلس او يموت او يمرض مرض الموت ان كان الملتزم له بفتح
الزاي معينا ولا اعلم في القضاء به خلافا اذ على القول بان الهبة
لا تلزم بالقول وهو خلاف المعروف من المذهب بل نقل ابن رشد
الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وان كان الملتزم له غير معين فسياتي
الكلام عليه في فصل مستقل بعد هذا ان شاء الله تعالى قال ابن عرفة
والمعروف لزوم العطية بعقدها ابن رزقون قال المازري
للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة وفي قوله شاذة
عندنا وحكاها الطحاوي عن مالك وحكاها ابي خويز منداد عن مالك

Copyright © King Saud University